

Distr.: General
12 February 2015

القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٨٠ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بقضية إحلال السلام في جميع ربوع السودان وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه وبالتنفيذ التام للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في حينه، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين دول المنطقة، وإذ يشير إلى أن حكومة السودان هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية جميع السكان داخل إقليمها، في إطار من احترام سيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إنهاء العنف والتجاوزات المتواصلة في دارفور، وإذ يشدد على أهمية التصدي بشكل كامل للأسباب الجذرية للتزاع في السعي إلى إقامة سلام دائم، وإذ يدرك أن التراع في دارفور لا يمكن حله عسكريا وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا من خلال عملية سياسية تشمل الجميع،

وإذ يلاحظ أهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وأهداف وثيقة الدوحة للسلام في دارفور والالتزام المعلن من قبل حكومة السودان بإقامة حوار وطني جامع يستثمر جهود إحلال السلام التي يبذلها حاليا فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وإذ يدعو إلى تهيئة بيئة مواتية لإجراء هذا الحوار الوطني،





وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد العنف وانعدام الأمن في دارفور في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك القتال بين الحكومة والجماعات المسلحة والاقتتال العشائري، وإذ يعرب عن بالغ القلق لما خلفه هذا العنف من آثار سلبية على الوضع الأمني وما أدى إليه من زيادة عدد النازحين داخليا في عام ٢٠١٤ وما يواصل إحداثه من تقييد لإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق الصراع التي يقيم فيها السكان المدنيون المعرضون للخطر، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى التصدي للأزمة الإنسانية الملحة التي يواجهها سكان دارفور، بوسائل منها تيسير وصول وكالات العمل الإنساني وموظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق بأمان وفي الوقت المناسب ودون عراقيل، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الحُنوّ والتجرد والحياد والاستقلال، ومع أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يشدد على وجوب أن تمتنع الجهات المسلحة كافة عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وخاصة أفراد الجماعات الضعيفة كالنساء والأطفال، وأن تضع حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد كذلك على أن بعض هذه الأعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن القلق من الروابط الخارجية، وخاصة ذات الطابع العسكري، بين الجماعات المسلحة غير الموقعة في دارفور وبين جماعات موجودة خارج دارفور، وإذ يطالب بوقف الدعم العسكري المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات في دارفور، وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة من أجل الإطاحة بحكومة السودان بالقوة، وإذ يشير إلى أن فض النزاع في السودان يتأبى على أي حل عسكري،

وإذ يطالب أطراف النزاع بأن تتحلى بضبط النفس وأن توقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك عمليات القصف الجوي،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإزاء استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار انتهاكات حكومة السودان للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك من قِبل قوات الدعم السريع التابعة لها والجماعات المسلحة المنتسبة إلى الحكومة، بنقلها أسلحة وذخيرة إلى دارفور بشكل اعتيادي دون إذن مسبق من اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)،

وإذ يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع المسلح فورا وبشكل تام كل أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال والهجمات العشوائية على المدنيين، بما يتماشى مع جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسائل،

وإذ يعيد تأكيد قلقه من التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على استقرار السودان برمته، واستقرار المنطقة، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة القائمة حاليا بين السودان وتشاد، وإذ يشجع السودان وبلدان المنطقة على مواصلة التعاون بهدف إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة ككل،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة السودان والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، وخاصة في مخيم خور أبيشي للنازحين داخليا وفي الطويشة، بشمال دارفور، وفق ما أفاد به فريق الخبراء،

وإذ يعرب عن القلق من استمرار العراقيل التي تفرضها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء خلال فترة ولايته، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل فريق الخبراء وعلى إمكانية الوصول إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي أفيد أنها شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بتحسن التعاون بين حكومة السودان وفريق الخبراء، وإذ يشجع حكومة السودان على إبداء المزيد من التعاون باستجابتها للطلبات المقدمة من فريق الخبراء للوصول إلى مناطق النزاع المسلح والحصول على معلومات، وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف في دارفور إلى أن تتعاون مع الفريق بشكل كامل، بوسائل منها ضمان وصوله إلى حيث يريد بحرية ودون قيود،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الخبراء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2015/31) وإذ يعرب عن اعتزامه أن يواصل، عن طريق اللجنة، دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات المقبلة المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة احترام ما ينطبق على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشاركين فيها من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات وأحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون،

وإذ يذكّر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة بما فيها حكومة السودان، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يهيب بحكومة السودان الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم النازحون داخليا، يمكن أن تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية وتتعارض مع وثيقة الدوحة للسلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في بادئ الأمر عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّدت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩١ (٢٠١٣) و ٢١٣٨ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ أذار/مارس ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه استعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي بـ ”اللجنة“) إحاطة لمنتصف المدة عن أعماله في موعد أقصاه ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، وأن يقدم تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر معلومات مستكملة عن أنشطته، تشمل سفر الفريق، ويطلب الإبلاغ فورا عن أي عقبات تعترض تنفيذ ولايته وعن الانتهاكات التي تقع لأي جزء من نظام الجزاءات؛

٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ومدى فعاليتها؛

٥ - يكرر تأكيد دعمه للجهود التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والأمين العام للأمم المتحدة وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى للتنفيذ المعني بالسودان والممثل الخاص المشترك وزعماء المنطقة من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور؛

حظر توريد الأسلحة

٦ - يعرب عن قلقه من أن توفير أو بيع أو نقل المساعدة والدعم التقنيين إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ومنظومات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، يمكن أن تستخدمها حكومة السودان لدعم استخدام الطائرات العسكرية على نحو ينتهك القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الطائرات التي حددها الفريق، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٧ - يشير إلى التزامات حكومة السودان بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك شرط حصولها على موافقة اللجنة قبل نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى إقليم دارفور؛

٨ - يهيب بحكومة السودان أن تتصدى لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع ولتكديسها المزعزع للاستقرار ولإساءة استعمالها في دارفور، الذي يغذي أيضا عدم الاستقرار في المنطقة، وأن تكفل أيضا إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها على نحو آمن وفعال وتأمينها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع؛

٩ - يعرب عن قلقه من استمرار تحويل بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

التنفيذ

١٠ - يدين استمرار انتهاك التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، المستكملة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ويوعز إلى اللجنة بأن تبادر، تماشيا مع ولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور بأسرع ما يمكن مع أي دولة عضو ترى اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أنها تيسّر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو غيرها من الأعمال المُخلّة بهذه التدابير؛

١١ - يعرب عن قلقه من عدم قيام جميع الدول الأعضاء حاليا بتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد مدرجين في قائمة الخاضعين للجزاءات، ويطلب إلى الفريق أن يطلع اللجنة في أقرب وقت ممكن على أي معلومات تتعلق بالانتهاكات المحتملة لحظر السفر وتجميد الأصول، ويوعز إلى اللجنة أن تتجاوب بفعالية مع أي تقارير تفيد بعدم امتثال الدول الأعضاء للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، بوسائل منها التواصل فورا مع جميع الأطراف المعنية؛

١٢ - يؤكد من جديد أنه يتعين على جميع الدول، بخاصة دول المنطقة، أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الخاضعين للجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويهيب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

١٣ - يحث جميع الدول، بخاصة دول المنطقة، على إطلاع اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف؛

١٤ - يعرب عن اعتزامه استعراض حالة التنفيذ، بعد صدور تقرير استعراض منتصف المدة، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، بغرض كفالة الامتثال الكامل؛

١٥ - يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد التابعين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء مَن يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات؛

١٦ - يشجب الهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ويهيب بحكومة السودان مباشرة التحقيقات بسرعة وتقديم الجناة إلى العدالة، مع مراعاة النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي لعام ٢٠١٤، ويؤكد مجددا خالص تعازيه لأسر القتلى وحكومات دولهم؛

١٧ - يدين استغلال المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات النازحين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تهدد المدنيين والمرافق المدنية بمخاطر النزاع المسلح؛

١٨ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة؛

١٩ - يشير إلى أن الكيانات والأفراد الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور، وأنهم قد يستوفون بالتالي معايير الإدراج في القائمة التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات تستهدف تحديدا الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لهذه الهجمات أو يرعونها أو يشاركون فيها؛

التعاون

٢٠ - يصر على أن تُزيل حكومة السودان جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها إصدار تأشيرات دخول في الوقت المناسب ولعدة سفرات لجميع أعضاء فريق الخبراء لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكور على تصاريح سفر إلى دارفور، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الفريق وإتاحة دخول الفريق بحرية ودون عراقيل إلى جميع مناطق دارفور؛

٢١ - يحث حكومة السودان على الاستجابة لطلبات اللجنة بشأن اتخاذ تدابير لحماية المدنيين في شتى ربوع دارفور، بمن فيهم المتضررون من موجات النزوح الأخيرة؛ وعلى إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير للمساءلة عن قتل المدنيين دون مسوغ قانوني وعن غير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير للمساءلة عن الهجمات المنفذة على أفراد حفظ السلام ومقدمي المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في مناطق مثل شرق جبل مرة، ولا سيما مناطق شمال دارفور التي مُنع من دخولها فريق الخبراء والعملية المختلطة ووكالات ومقدمو المساعدة الإنسانية، وعلى اتخاذ تدابير تتيح وصول الإغاثة الإنسانية إلى تلك المناطق بأمان ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا للقوانين الدولية، بما فيها القانون الإنساني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ومنها الحُنُوّ والتجرد والحياد والاستقلال؛

٢٢ - يرحب بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، ويحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات تكون لديها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ والقرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وعلى تقديم الردود في الوقت المناسب على طلبات توفير المعلومات؛

٢٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية المبذولة لتعزيز العملية السياسية في دارفور، ومع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ ولايته؛

٢٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وتقييما للتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، والعنف الجنسي والمرتكب على أساس نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه،

وأن يـزود اللجنـة بمعلومات عـن الكيانـات والأفـراد الـذين يستوفون معايـير الإدراج فـي القائمـة الـواردة فـي الفقـرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

لجنة الجزاءات

٢٥ - يؤكد من جديد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٢٦ - يشدد على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، عند اللزوم، لضمان التنفيذ الكامل للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.